

# 121 شرح دليل الطالب | جامع الأيمان | الشيخ أحمد بن ناصر

## القعيبي

أحمد القعيبي

الحمد لله واصلي واسلم على رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اه توقفنا عند باب جامع الایمان نعم اقرأ.  
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء - 00:00:00

المرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله باب جامع الایمان. يرجع في الایمان إلى نية الحارث كمنزع فحلف لا يتغدى لم يحلف بعده غيره ان قصد او حلف لا يدخل دار فلان وقال نويت اليوم قبل حكما فلا يحرض - 00:00:20  
للدخول في غيره ولا عدت رأيتك تدخلين دار فلان اني منعها فدخلتها حمسة ولو لم يرها قال رحمه الله باب جامع الایمان والایمان جمع يمين وتقدمت وابتدا المؤلف بقوله يرجع في الایمان إلى نية الحال. يقول الحفيظ على عنوان جامع الایمان حفيد صاحب المتن. واحكام هذا الباب يشترك فيها الطلاق - 00:00:40

والعتق واليمين بالله تعالى. الطلاق والعتق ودين الله تعالى. يرجع في الایمان إلى نية الحال اذا حلف الانسان. فاول ما يرجع فيه الى تفسير يمينه الى نيته نية الحال بشرطين - 00:01:16

الشرط الاول ان يكون غير ظالم الشوط الاول ان يكون غير ظالم بان يكون مظلوما او لا ظالما ولا مظلوما. بان يكون مظلوما او لا ظالما ولا مظلوما. اما الظالم الذي يستحلله الحاكم بحق - 00:01:43

بحق عليه فيمينه على من يصدقه صاحبها. الشرط الثاني ان يحتمل لفظه النية فان كان لفظه لا يحتمل نيته  
كان يقول مثلا والله لا اكل خبزا ناويا انه لا يدخل بيته - 00:02:08

فنقول يمينك على ما تلفظت به احستت لا على نيتها. لان هذا اللفظ ما ليس فيه ما يفيد انك حتى لا تدخل بيته فلا تنصرف اليمين  
الى المنوي بل الى اللفظ كما صرحت به الكشاف - 00:02:38

ثم فرع على قوله فمن دعي لغداء وهو ما يؤكل غدوة وهو الاكل قبل الزوال فحلف لا يتغدى قال والله لا اتغدى يقول  
لم يحث بعده غيره ان قصده - 00:03:01

ان قصد الذي حلف ان قصد الحارث بقوله لا يتغدى ذلك الغداء الذي دعي اليه انت يا شيخ محمود دعيتني الى الغداء تأكل الدجاج  
ها ونحوه فقلت والله انا لا اتغدى - 00:03:36

اقصد اني ما اتغدى عندك. فهل احنا اذا ذهبت الى بيتي وتقديت؟ لا وهذا من فوائد النية. فوائد النية مع اللفظ كثيرة. هنا النية  
خصصت اللفظ خصصت اللفظ. انت دعيت من الغداء فقلت والله لا اتغدى. ناويا اني لما اغد عندك فقط. ما يعني اني اذا رحت مطعم  
ما اتغدى - 00:04:05

اتغدى او حلف لا يدخل دار فلان وقال نويت اليوم قبل حكما. فلا يحلف بالدخول في غير النية هنا خصصت حلف لا يدخل والله لا  
يدخل دار فلان. ناوي اليوم فقط - 00:04:36

ثم بكرة دخل لا يحدث اذا هذا عام لا والله لا تقول دار فلان هذا عام نكرة مضافة لها وتعتم لكن نويت اليوم فقط لا احمد بالدخول في  
غير هذا اليوم - 00:04:59

ثم ذكر مثلا على ما تكون النية تخصص آآ تعمم الخاص. اللفظ خاص فتأتي النية تعممه. قال لا والله ولا عدت رأيتك. يقول لزوجته. لا

عدت رأيتك تدخلين فلان ينوي منعها - 00:05:20

هو يقول والله لا عدت رأيتك. تدخلين دار فلان اللف خاص رأيتك يعني والله ما اشوف فلان يقول فدخلتها حنف ولو لم يرها دخلت الان النية ايش سوت في اللفظ؟ ماذَا فعلت؟ عممت اللفظ الخاص - 00:05:48

اسبغت على هذا اللفظ العموم. اسبغت على هذا اللفظ الخاص العموم فصل قال فان لم ينجو شيئاً ما نوى شيء ما عنده نية حلف وليس عنده نية قال رجع الى سبب اليمين وما هيجهها المراد بهيجهها يعني - 00:06:17

اثارها اثاره فمن حلف ليقطظين زيداً حقه غداً فقظاه قبله ايش بعده عندك او لا يبيعوا كذا الا بمئة بينما لم يحنث في هذه الامثلة كلها حلف ليقطظين زيداً حقه غداً. فقظاه قبله - 00:06:42

يعني قيل له انت رجل مماطل قال والله باعطيه بكرة حقه ثم ذهب اليوم نفس اليوم. ها؟ ايش سبب اليمين؟ التي اثارها. انت باطل فهو حتى يخرج من المماطلة كلما استعجل في القضاء واداء هذا الدين خرج من العهدة. فلا يكون حانثاً فقظاه قبل - 00:07:17 او او لا يبيع كذا الا بمئة. فباعه باكثر. كان يأتي مشتري للبائع فيقول له يعني ايه هو بمئة مثلاً قال يعني ايه بتسعين ويحن عليه ويعيد ويزيد فيغضب البائع فيقول والله لا ابيعه الا بمئة - 00:07:44

هو يعني الذي اثاره سبب اليمين هذا مشتري. ومحاكسة هذا مشتري وايضاً انه لن يبيع باقل من مئة. فلا يعني انه لن يبيع باكثر من مئة. فباعه باكثر فلا يحنث - 00:08:10

او حلف لا يدخل بلد كذا بظلم فيها هذا واضح. السبب اليمين بسبب ايش؟ الظلم. فيها قال ودخلها فانه لا يحكم. لا يحنث وهذه الامثلة او لا يكلمه يقول زيداً لشربه الخمر انت الان والله ما اكلم زيد لانه يشرب الخمر فترك زين الخمر فهل تحنث اذا كلمته - 00:08:30

مثلاً بسبب اليمين مبنية على سبب وقد زال. وقد تركه لم يحن هذه الامثلة اقول يقدمون لها بقاعدة وهي هذه الامثلة قوله او لا يدخل ولد كذا في ظلم ولا يكلم زيداً لشربه الخمر. هذه الامثلة يقدمون لها بقاعدة وهي ان العبرة - 00:09:03 مراهق بخصوص السبب لا بعموم اللفظ فيما اذا كان اللفظ اعم من السبب. اعيد القاعدة العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ. اذا كان فيما اذا كان اللفظ اعم من السبب - 00:09:23

فصله فان عدم النية والسبب عدم النية واليمين السبب الذي هيجهها. يرجع هذه المرتبة ايش؟ الثالثة. الثالثة. يرجع الى التعينين تعينين يحصل بواحد من الامرين واحد الاشارة اثنين الاضافة. مثل والله لا ادخل دار فلان - 00:09:58 دار فلان دار مضاف اليه. مضاف ومضاف اليه فلان هذا مضاف والدال مضاف اليه فيرجع الى التعينين ولو يقول اللبني ولو تغير اسمه واستحالات اجزاءه يرجع يبتعد متى ما عين شيء يرجع اليه ولو تغير هذا المعين واستحالات اجزاءه من شيء الى شيء اخر - 00:10:35

كما قال اللبناني فمن حلف لا يدخل دار فلان هذه هذا الان اضافة واصارة فدخلها وقد باعها. طبعاً لا توجد عنده نية يا شيخ؟ ولا سبب. فدخلها وقد باعها فان - 00:11:16

يحنث ولا يحنث؟ يحنث. او وهي فضاء. دخلها وهي فضاء فاضية اسهل قوله وهي فضاء هل المراد انها هدمت او وهي فضاء ليس فيها احد فاضية لكن احنا ذكرنا يقول الشيخ الابدي ولو تغير اسمه استحالة تجزأ - 00:11:38 يعني حتى لو هدمت هذه البقعة لو دخل فيها فانه يحنث. طيب. احسنت. اولى كلامت هذا الصبي فصار شيئاً وكلمه. او لا اكلت هذا الرطب. فصار تمرنا ثم اكله حنث في الكل هنا يستثنون ولا يعني استثناء واضح ما لم ينوي ما دام على تلك الصفة - 00:12:11 يعني ما دام رطباً لن اكله لكنه اذا تحول الى تمر فسوف اكله اذا وجد النية ذكرنا انه يرجع اليها والنية تقضي على كل ما بعدها بسبب اليمين والتعينين وغير ذلك. المرتبة الرابعة فان عدم النية فصل - 00:12:45

فان عدم النية والسبب والتعينين رجع الى ما تناوله الاسم حلفه او حلف عليه او حلف به آآ الحارت. وهو ثلاثة شرعي فلغوي بعض الاسماء يا شيخ محمود لها اكتر من معنى - 00:13:06

معنى في اللغة ومعنى في ايش؟ في الشرع ومعنى في العرف فما المعاني التي يرجع اليها؟ يقول المؤلف يرجع الى واسع المعنى؟ الشرعي فان لم يكن لها معنى شرعي. هذا الاسم ليس له معنى في الشرع. وانما له معنى في العرف ومعنى في اللغة. يرجع المعنى العرفي الذي متعارف الناس - [00:13:46](#)

فان لم يكن له معنى في العرف فيرجع الى اللغوي اللغوي قال فاليمين المطلقة اليمين المطلقة يعني لو حلف واتى بيمينه باسم له معنى لغوي وشرعى لغوى وشرعى فتنصرف الى المعنى ايش؟ اولا نقول تنصرف الى المعنى الشرعى - [00:14:14](#) لا اللغوى ثانيا تتناول الصيحة من المعنى الشرعى. لا الفاسد ولا الباطل اذا لو حلف على واتى باسم له معنى في اللغة ومعنى في الشرع. نقول يحمل هذا نحمل عليه اللعنة معنى ايش؟ الشرع وايضا هذا المعنى الشرعى يكون للصحيح منه لا الفاسد ولا الباطل - [00:14:51](#)

لكن نقول هنا ايضا ما لم ينوي المعنى اللغوى والله سوف اصلى اذا لم ينوي شيئا فليلزم انه يصلى ركتتين صحيحتين لكن اذا نوى بقوله سوف اصلى الدعاء. سوف ادعوا - [00:15:38](#)

فانه تنصرف بلا ما نوى. هذا نبه عليه الحفيد. معنى اللغوى. اذا نواه انتصر به وهذا واضح والله الحمد قال رحمة الله وتناول الصحيح منه ذكرنا هذا فان هذا التفريع حلف لا ينكح والله لا انكح لا عقد عقد نكاح ولا بيع ولا - [00:16:02](#) عقد عقدا فاسدا او باطلا ايضا. فانه لا يحل ينبع اذا اطلق فانه ولا يتناول العقد البيع الصحي الباطل يستثنى من هذا فقط. كما في الاقناع والمنتهى والغاية. اذا حلف لا يحج - [00:16:36](#)

اذا حلف لا يحج فحج حجا فاسدا فانه يحثت لوجوب ايش؟ المضى في فاسده بخلاف غيره من العبادات كما قال خلواتي ثم قال رحمة الله لكن هذا استدراكا لو قيد الحالف بيمينه بمعنى الصحة - [00:17:09](#)

قال في الاقناع عبر عنها قال الا ان يضيق اليمين الى شيء لا تتصور معه صحة كحلفه لا يبيع الحر يعني حلف بفعل شيء او بفعل عقد لا يصح شرعا ابدا. فيحثت بايجاده لايش - [00:17:48](#)

للعقد نصيحة ايش؟ الا ان يضيق الا ان يضيق اليمين الى شيء لا تتصور معه الصحة كحلف الى يبيع الحر قال الماتن صاحب ماتن كحلفه لا يبيع الخمرة ثم باعه حنف بسورة ذلك يعني بمجرد ايجاد ذلك الواقع فان - [00:18:15](#)

انه يحثف فانه يحثث. والا اذا لم يقييد دينهم ممنوع الصحة فانه لا يحلف. ايش يعني ابدا وقت كنت من من القبول من اكمال العقد من اكمال العقد ايش مجرد ايش؟ الاجابة ولا مجرد قبول - [00:18:53](#)

وين هذى؟ منين جبتها انس في سورة ذلك بمجرد ايجاد ذلك في الواقع. ايجاد ذلك العقد في الواقع فصله فان عدم الشرع ها الاسم الذي حلفه ليس له معنى في الشرع وانما له معنى في العرف ومعنى في اللغة فيحمل عليه ايش معنى؟ العرف العرف يقال فاليمين - [00:19:19](#)

وابنها على العرف فيقدم معنى العرف وهو ما اشتهر مجازه حتى غالب على حقيقته. ما اشتهر مجازه حتى غالب على حقيقته اذا عرف له معنى في اللغة ومنعا في العرف فلا يشتهر عند الناس الا بمعناه ايش؟ العرفي - [00:19:47](#) ذكر اربعة امثلة تقريبا. المثال الاول قال فمن حلف لا يطأ امرأته حنت بجماعها لان الوقف في اللغة ما هو اللغات ان يطأه بقدمه لكن في العرف الوقت هو الجماع. فيحمل على ايش؟ الجماع - [00:20:10](#)

المثال الثاني او لا يطأ او لا يضع قدمه في دار فلان. معروف معناه في اللغة لكن المراد انه ما يريد ان يدخل ايش؟ قال فحند بدخولها راكبا او ماشيا حافيا او منتعلما - [00:20:30](#)

فيقدم معنى ايش؟ العرفي. المثال الثالث او لا يدخل بيته حنت بدخول المسجد لقوله تعالى في بيته اذن الله ان ترتفع. سموها بيته والحمام ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم بئس البيت الحمام. واذا دخل ايضا بيت الشعر - [00:20:49](#) قال فتقنع حظريا كان الحالف ابو دويما. هم يعللون هنا يقولون لان اسم البيت يقع على المسجد والحمام وبيت الشعر حقيقة وعرفا يعني لغة وعرفا وهذا في الحقيقة تغير فيه العرف الان - [00:21:18](#)

والناس الان لا يسمون ايش؟ بل لا يأتي في بالهم ان المسجد بيته. ان مسجد بيته فاذا حلف لا يدخل بيته يغسل البيوت العادية التي تسكن فهذا ما ذكره المؤلف هنا مبني على ايش؟ على زمانهم وعرفهم انه معروف عندهم اه وفي اللغة ايضا ان المسجد يسمى بيته -

00:21:40

وكذلك الحمام وبيت الشعر. المثال الرابع لا يضرب فلانة حلف لا يضرب ايش فلانة فخنقها او نتف شعرها او عضها حنت حنيفة لان هذه الاشياء تعتبر ضرب وايش؟ وزيادة لكن قال الشار هنا لكن لو عضها للتلذذ -

00:22:07

ولم يقصد تعليمها لم يحنف. اكيد اكيد فصلة فان عرف فان عدم العرف رجع الى اللغة ليس له معنى في العرف وانما ليس وانما له معنى فقط في ايش؟ عند الناس ما يعرفون الا معناه الذي في اللغة فقط. ليس له معنى اخر غير المعناه الذي في اللغة -

00:22:47

والمعنى اللغوي هو الذي لم يغلب اجازه على حقيقته ثم سيذكر امثلة كانت عندهم ليس لها معنى الا في اللغة فقط والان بعضها في بعضها تغير العرف عندها. اصبح لا معنى في العرف. فان حلف ليأكل لحاما حنت بكل -

00:23:17

تحمل لحم الدجاج لحم السمك لحم الغنم لكن الان عندنا العرف لا يأكل لحاما مراد به لحم ايش لا الغالب عندنا هنا في الاحسae لحم الغنم لكن احيانا يغسل بها ايضا لحم الغنم والابل والبقر بهيمة الانعام. يعني لا يحلف باكل لحمة ايش؟ الدجاج -

00:23:42

فهذا اختلف في يقدم حيننذ ايش؟ العرف بكل لحم حتى بالمحرم كالميته والخنزير. لا بما لا يسمى لحاما. كالشحم كمخ عندك ايش؟ الشحم ونحوه. ايش؟ ونحوه. وبعد؟ ونحوه بس ولا ينطوا علينا. اه ما في عندك مخ -

00:24:08

وكبد ايه ونحوه كالمخ والكبذ والكلية هذه كلها ليست لحوم قال ولا يأكل لينا فاكله ولو من لبن ادمي حنف حنيفا ولا يأكل رأسا ولا بيضا. حنت بكل رأس وبكل بيض. حتى برأس الجراد وببيضه -

00:24:33

ولا يأكل فاكهة حند بكل ما يتفكه به. قال الحفيظ اي ما يتنعم به حتى بالبطيخ. اكيد البطيخ لانه حلوة يتفكه لا القى الثاء والخيار. القنة نوع من الخيار طبعا. والخيار والزيتون الزيت لا يتفكأ به -

00:25:12

والزعرور الاحمر والزعرور الاحمر. ضم الزاوية. عندك ايش؟ هم الذين يسمى الباذية لا لكن مضومة ازاي ها؟ شرح المنتهي. الزعرور الاحمر هذه لعلها لانهم لا يتذكرون بها ولا يتغدى حلف لا يتغدى. والغداء عندهم كان يؤكل قبل ايش؟ قبل الزوال. الزوال. فاكل بعد الزوال. لا يحنث -

00:25:49

لكن عندنا الان لو قال والله لاتغدى واكل بعد الزوال. العرف تغير. او لا يتعشى فاكل بعد نصف الليل قال هذا اختلف فيه العرف الان العشاء عندهم من بعد الزوال الى منتصف الليل -

00:26:23

يقولون لا يا احمد فاكرا ونصف الليل لانه سحور وليس بعشاء. او لا يتسرح فاكل قبل منتصف الليل يعني لم يحنث لانه في الحقيقة عشاء وليس بسحور قال الغاية هنا في قول لم يحنث ويتجه عدم الحنف حيث لا عرف بخلافه وهذا الصحيح -

00:26:44

اذا لم يوجد عرف بخلاف هذه الامور. فاذا وجد العرف فانه يعمل بالعرف ويتقدم على المعنى اللغوي نعم نعم عدم الحفظ حيث لا عرف حيث لا عرف بخلاف اه وافقه -

00:27:09

الشرق والشارع ولا يأكل من هذه الشجرة حنت بأكل ثمرتها فقط فلا يحمل ذلك بورقها ونجبيه. لان الثمرة المتباعدة الى الذهن. هي المتباعدة الى الذهن او لا يأكل ولا يأكل من هذه البقرة لكل شيء منها -

00:27:33

ايش بعد عندك لا من زمنها ولولها. اي نعم لا اذا شرب لبنيها او اكل من لحم ولدتها فانه لا يقولون انه ليس من اجزائه البقرة ولا يشرب من هذا النهر او البئر فاغترف ببناء وشرب منه -

00:28:07

حلف لان هذا الشرب منهما في العادة يكون هكذا يكون بالاغتراف او لا ان حلف لا يشرب من هذا الاناء. فاغترف منه وشرب فانه لا يحنث. لان الشرب الشرب يقول في الشرح المنتهي الشرب منه حقيقة الكرع فيه ولم يوجد -

00:28:30

يعني لابد يأخذ الاناء ويسرب منه مباشرة بفمه يكرع منه. اما اذا اقترب وشرب فانه لا يحيث. فاصبر. ومن حلف لا يدخل دارفلان او لا يركب دابة فلان حنت بما جعله لعبدة. اي بما جعل -

00:29:05

فلان داره لعبدة. فدخل في الحال فانه يحنث او اجره احسنت مال سيدى او اجره يعني هاجره فلان حلفت انه ما يدخل دارك فانت

اجرت هذه الدار فاني احنت. لا زات ملك العين لا زالت. او استأجره ايضاً لو حلفت لا يدخل دارك فاستأجرت انت - [00:29:30](#)  
ها بيت فان فاني احنت لا بما استعاره لو حلفت لا يدخل دارك فاستعرت دار فدخلتها انا فاني لاحمث لانك لا تملكها منافع ايش الدار  
لان الاستعارة اباحة وليس التمليك. ولا يكلم انساناً حنت بكلام كل انسان - [00:30:15](#)

ما لم طبعاً ينوي انساناً بعينه حتى بقوله اسكت يستثنون فقط السلام في صلاة صلاتها اماماً هذا اذ ذكره في المتن اذا صلى الحالف  
وسلم فانه لا يحنت وكان من الموجود محلوف ان لا يكلمه انه حلف عليه انه لا يكلمه موجوداً في الجماعة فانه لا يحنت الامام لانه - [00:30:44](#)

قول مشروع في الصلاة نص عليه الامام احمد قال ولا كلمت فلاناً فكاتبه كتب له رسالة كتب له في ورقة او في جوال او راسله يعني  
ارسل له رسول حنفا - [00:31:23](#)

اقوله تعالى وما كان لبشر يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولاً فسمى الله عز وجل ارسال الرسول كلاماً ولا بدأ  
فلاناً بكلام فتكلم معاً لم يحنت. اكيد. لم يوجد كلامه قبله فلا يحمد. ولا من - [00:31:42](#)  
له حلف قال والله ما عندي ملك ولكن له ديون على بعض الناس له فانه لا يحنت. لم يحنت بدين له لان الملك يقولون يختص بالاعيان  
لا بد من فلا يشمل الديون بالاعيان والاموال فلا يعم الديون - [00:32:17](#)

ولا مال له حلف لا مال له او حلف لا يملك مالاً حلف بالدين وبار و غير ذكوي كالعقار والاثاث لان المال ما تناوله الناس عادة يطالب  
الربح وحلف لو حلف ليضربين فلاناً بمئة فجمعها وضربيها بها ضربة واحدة برأ بيمنه - [00:32:41](#)  
نعم لان حلف ليضربيه مائة شف الاولى حلف فلان ليظربن فلاناً بمئة والثانية حلف ليظربن منه مئة. فلو جمعها وضربيها ظربة بها ظربة  
واحدة فانه لم لابد يكرر المئة الفرق كما قال الشيخ عثمان يقول لعل الفرق بينهما - [00:33:27](#)

ان ما دخلت عليه الباء صادق على الالة سواء فرقت او جمعت ان ما دخلت عليه الباء صادق على الالة سواء فرقت او جمعت. وما لم  
تدخل عليه الباب صادق على الفعلات - [00:34:00](#)

وما لم تدخل عليه الباب صادق عن الفعلات وهي لا تكون من شخص الا مرتبة. ا تكون من شخص الا مرتب ثم قال من حلف لا يسكن  
هذه الدار او ليخرج او ليرحل منها من هذه الدار لازمها الخروج بنفسه واهله وتعايه - [00:34:21](#)

المتع كما قال ابن مطلع هو كل ما انتفع به الانسان ما هو في المسكن المحلوف عليه والاهل كما قال الحفيظ المراد حفيد المراد باهله  
زوجته او عائلته ومتاع المقصود فان قام فوق زمان يمكن الخروج فيه عادة ولم يخرج حنت فان لم يجد مسكننا ينتقل اليه - [00:34:42](#)

او ابت زوجته الخروج معه ولا يمكنه اجبارها. وخرج وحده لم يأثر. قال وكذا البلد لو حلف ليرحم منها او ليخرج منها الا انه يبر  
بخروجه وحده يعني بدون زوجته واهله. اذا حلف ليخرج منه ولا يحنت بالجميع بالعود. اذا حلف ليخرج ثم خرج من - [00:35:13](#)

والبلد ثم عاد فلا يحنت بالعود. ما لم تكن له نية عدم الرجوع بعد الرحيل. او هناك سبب يقتضي هجران حلف على الرحيل منه. قال  
والسفر قصير الذي هو دون المسافة. سفر يبر به من حلف لا يسافر - [00:35:33](#)

ويحمد به من حلف لا يسافر لدخوله في مسمى ايش؟ السفر. قال وكذا النوم يسير يعني يبر به من حلف لينامن. ويحلف به من  
حلف ومن حلف لا يستخدم انساناً خدمه اي الذي حلف انه لا يستخدمه. وهو يعني الحالف ساكت حنت. ولا يبيت او لا - [00:35:53](#)  
البلد كذا فبات او اكل خارج بنيانه لم يحنت. ثم قال وفعل الوكيل كان موكل. فمن حلف لا يفعل كذا فوكل فيه من يفعله حنفاء لان  
الفعل يضاف الى من فعل عنه - [00:36:13](#)

قال الله عز وجل محلقين رؤوسكم مقصرين. ومعلوم ان الذي يحلق اخر شخص اخر والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد  
وعلى الله وصحبه وسلم - [00:36:31](#)